حادث او على جهة الصحة والنزوم كقولك كلما كان العالم متغيرا
كان او حادثا على جهة العناد كقولك الموجود اما قديم واما حادث
وكذا يقال في النفي نحو العالم ليس بقديم اوليس كلما كان العالم متغيرا
كان العدم وصفا له اي لا تلازم بينهما اوليس الموجود اما حادث وممكن
فالمسلوب في الاول الحكم وفي الثاني التلازم والربط وفي الثالث
العناد قوله والحاكم بالاثبات الخ ظاهره ان الاثبات او النفي
محكوم به وقد تقدم ان الحكم فيلزم اتحاد المحكوم به والحكم وهو باطل
والصواب ان الحكم انما يحكم بالثبوت او الانتفاء الذي هو النسبة لا بالاثبات
او النفي وحاصل الجواب ان في كلامه حذف مضاف
اي متعلق الاثبات وهو الثبوت او المحكوم به او انه اطلق
الاثبات والنفي واراد الثبوت والانتفاء قوله اما الشرع الخ
اعترض بان الشرع هو الاحكام الشرعيه المعرفه بانها وضع الهي
اي لاحكام وضعها الله تعالى للعباد الخ ولا معنى لحكم تلك الاحكام
واجيب بان المراد به الشارع من اطلاق المصدر (وارادة)
اسم المفعول اوانه على حذف مضاف اي ذو والشرع وهو
الله تعالى اذ هو الشارع حقيقة قال تعالى شرع لكم
من الدين الآيه او الرسول صلى الله عليه وسلم مجازا لانه المبلغ
قوله واما العقل اعترض بان الحاكم اي المدرك حقيقة
انما هو النفس الناطقه والعقل صفة لها والحاكم لادراكها واجيب
بان اسناد الحكم اليه مجاز من باب الاسناد الى السبب والمنشأ
كما يقال قدرة الباري تعالى موجدة للاشياء وموثرة فيها
مع ان الباري جل وعلا هو الموثر حقيقة بقدرته والقدرة
انما هي منشأ للتاثير او يقدر مضاف اي ذو العقل وهذا كله
بنا على الصحيح من مغايرة العقل للنفس اما على القول الاخر
عند الحكماء من انهما شيء واحد فلا حاجة الى ذلك واختار

هذا

والحاكم بالاثبات او النفي آيات الشرع وادلة العقل

هذا القول القرافي حيث قال الحق ان العقل والروح والنفس
بمعنى واحد وكذا اقيل ان العقل اذا زال لم يعد وح فالمراد
بزواله في كلام العقلا استتاره قوله العاده هي ما اعتادت
الناس اي ما تكرر عندهم مرة بعد اخرى وليس ذلك بحاكم الحاكم
هو النفس فاسناد الحكم اليها مجاز من الاسناد الى السبب او يقدر
مضاف اي اهل العادة او يراد بالعادة اهلها قوله فذلك
قسم لحكم استشكل بان انقسامه الى عادي وعقلي ظاهر
وان كلا منهما جزئي من جزئياته واما انقسامه الى شرعي
فليس بظاهر لان لحكم اثبات امر او نفيه والاثبات او النفي
اما ادراك او فعل من افعال النفس وكل منهما لا يصدق عليه
الشرع اما على الاول فلان الشارع فسر الشرعي بانه خطاب
الموبي تعالى اي كلامه والكلام غير الادراك واما على الثاني
فلان الفعل حادث والخطاب كلام قديم ولا يصدق الحادث
على القديم والمقسم يجب صدقه على جميع اقسامه واجيب
بان في التعبير بالانقسام مسامحه وان مراده ان الحكم يطلق
بازاء معنيين احدهما المعنى الاول والاخر المعنى الثاني
وهو الكلام ويطلق ايضا على النسبة وعلى المحكوم به وعلى
المحكوم عليه واجيب ايضا بان خطابه تعالى اما
امر او نهي او تخيير او وضع وكل منها وان كان من قبيل الانشاء
لكنه يتضمن خبرا مثلا في الصلاة نستلزم قولنا الصلاة واجبة
وهو يشتمل على اثبات الوجوب للصلاة فصح كون الخطاب
المذكور من اقسام الحكم باعتبار لازمه واما اطلاق الفقهاء
على اثبات الوجوب للصلاة مثلا انه حكم شرعي فاطلاق
مجازي باعتبار اللزوم المذكور وان صار ذلك حقيقة عرفية
فالجواب بان الحكم يطلق عند الفقهاء على اثبات الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)